هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State Of Kuwait دولة الكويت

قرار رقم (166) لسنة 2026
بشـــأن
رخصة نظام استثمار جماعي الممنوحة لشركة بيتك كابيتال للاستثمار (ش.م.ك.م) لتأسيس صندوق رعاية للملكية الخاصة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى طلب شركة بيتك كابيتال للاستثمار للقيام بتأسيس صندوق رعاية للملكية الخاصة في دولة الكويت؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بيتك كابيتال للاستثمار؛
- والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب واتفاقيات مقدمي الخدمات لصندوق رعاية للملكية الخاصة؛
- وبناءً على القرار رقم (131) لسنة 2026 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2026/09/09.

قرر ما يلي:

المادة الأولـــى: تمنح شركة بيتك كابيتال للاستثمار الموافقة على تأسيس صندوق رعاية للملكية الخاصة، ويطرح للاكتتاب الخاص برأس مال محدد تتراوح حدوده ما بين مبلغ 8,000,000 د.ك (فقط ثمانية مليون دينار كويتي) كحد أدنى ومبلغ 35,000,000 د.ك (فقط خمسة وثلاثون مليون دينار كويتي) كحد أقصى بقيمة اسمية قدرها 1 د.ك (فقط دينار كويتي واحد) للوحدة الواحدة، لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب في الصندوق بأقل من 1,000 وحدة (فقط ألف وحدة)، وبمضاعفات الوحدة الواحدة، ويستثنى من الحد الأدنى للاشتراك ما قد يؤول للمشترك عن طريق الميراث.

المادة الثانيـــة: يطرح للاكتتاب 35,000,000 وحدة (فقط خمســـة وثلاثون مليون وحدة) أي بواقع 35,000,000 د.ك (فقط خمسـة وثلاثون مليون دينار كويتي) ويجب ألا تقل مشـاركة مدير الصـندوق في وحدات الصـندوق عند التأسـيس عن مبلغ

100,000 د.ك (فقط مائة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاكتتاب هي:

- شركة بيتك كابيتال للاستثمار (ش.م.ك.م)
- بيت التمويل الكويتي (ش.م.ك.ع)

المادة الثالثة: أهداف الصندوق بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

المادة الرابعة: مدة الصندوق خمس (5) سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية، وتجدد لمدد مماثلة أخرى بقرار من مدير الصندوق بعد أخذ موافقة الهيئة، ما لم يتم إخطاره بعدم الرغبة في التجديد من قبل حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% (خمسين بالمئة) من رأس مال الصندوق المصدر عبر تقديم كتاب خطي للشركة وذلك قبل ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مدة الصندوق الأصلية أو المجددة. وعلى مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة.

المادة الخامسة: يمنح الصندوق رخصة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بداية الاكتتاب بهدف استكمال متطلبات الهيئة والحد الأدنى لرأس مال الصندوق، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة الصندوق استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت.

المادة السادسة: يجوز لمقدم الطلب إغلاق فترة الاكتتاب والاكتفاء برأس المال المكتتب به في أي وقت خلال الترخيص المؤقت على أن يتم الإعلان أو إخطار الفئة المستهدفة التي تمت دعوتها للاكتتاب قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاغلاق الجديد.

المادة السابعة: في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار يسقط الترخيص المؤقت، ما لم يتم تمديد سريان الترخيص لمدة أخرى مماثلة، بناء على طلب مقدم الترخيص وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للترخيص المؤقت.

المادة الثامنة: تدفع الرسوم المقررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، اعتبر القرار كأن لم يكن.

المادة التاسعة: يرخص للصندوق بعد استكماله الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاث سنوات ميلادية، من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

المادة العاشرة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2026/11/08.